جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد	الصادر فى يوم الخميس ١٢ شعبان سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٤)	السنة
٤٤		١٩٧ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية	قرارا رقما ٢١١ و٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤	٣و٤
وزارة التجارة والصناعة	قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٤	٥
وزارة التموين والتجارة الداخلية	قرارا رقما ٢٣ و٢٥ لسنة ٢٠٢٤	٧-٩
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	قرارات أرقام ٨٥٧ و١١٢١ و١١٢٤ و١١٤٤ و١١٦٠ لسنة ٢٠٢٣	١٠-٢٠
	قرارات أرقام ١ و٢٥ و٢٩ لسنة ٢٠٢٤	٢٢-٢٧
وزارة السياحة والآثار	قرارات أرقام من ٢١ إلى ٢٤ لسنة ٢٠٢٤	٢٩-٣٢
محافظة الدقهلية	قرار رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٣	٣٣
إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
	إعلانات فقد	٣٥
	إعلانات مناقصات وممارسات.....	
	إعلانات بيع وتأجير	
	حجوزات - بيوع إدارية	

قــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٩٥١) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٤ باحتساب وفاة الملازم أول/ محمد عبد العظيم مصطفى شلبى ، ضمن حالات الاستشهاد الواردة بقانون هيئة الشرطة ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يرُقى اسم الشهيد الملازم أول/ محمد عبد العظيم مصطفى شلبى - الضابط بقطاع الأمن المركزى سابقًا - استثنائيًا إلى رتبة النقيب اعتبارًا من ٢٠٢٤/١/٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٣١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٩ بشأن طلب إبعاد فرنسى أصل جزائرى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / **ADEL LAYADI DOUDOU** (فرنسى من أصل جزائرى الجنسية - مواليد ١٩٩٦/٧/١٦)

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة اورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بانشاء نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية وتعديلاته ؛

وعلى قرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أرقام ٩٩ و ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠ و٣٧٩ و٥٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم جهازنقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء الوكيل الدائم لوزارة التجارة والصناعة بمذكرته المؤرخة /٢/٢٠٢٤ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

« يكون للجهاز رئيس يتم تكليفه من بين الموظفين بديوان عام الوزارة أو هيئاتها وجهاتها التابعة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ويكون مسئولاً عن تسيير أعمال الجهاز الفنية، ويتولى الإشراف على الشئون الإدارية والمالية على أن تعرض الإجراءات المتخذة فى سبيل تسيير أعمال الجهاز الإدارية والمالية على السلطة المختصة أو من تفوضه للاعتماد ، ويمثل الجهاز أمام القضاء والغير ، ويعاونه عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين من خلال التقسيمات التنظيمية التالية :

وحدة الشئون الفنية .

وحدة التدريب وتبادل المعلومات والتعليم عن بعد .

وحدة الوساطة والتحكيم .

وحدة البحوث والدراسات التشريعية والسياسات.

وحدة الشئون الادارية والمالية والموارد البشرية .

وتحدد بقرار من رئيس الجهاز، الواجبات والمسئوليات والاختصاصات التى يناط بهذه الوحدات القيام بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر في ٢٠٢٤/٢/٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤ باعتبار وزير التموين والتجارة الداخلية الوزير المختص بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية وشركاتها التابعة؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن سعر توريد قصب السكر لموسم عصير ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن سعر توريد قصب السكر لموسم عصير ٢٠١٣؛

وعلى كتاب شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية رقم (٨٧) المؤرخ ٢٠٢٤/١/٣٠ بشأن طلب السيد اللواء/ هشام الشعينى -عضو مجلس النواب ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة لمنتجى القصب لزيادة المخصص تحصيله لصالح الجمعية ليكون جنيهًا واحدًا بدلا من عشرين قرشًا لمواجهة الزيادة فى تكاليف الخدمات المقدمة لمنتجي القصب ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يحصل جنيه واحد عن كل طن قصب يورد لشـركة السـكر والصناعات التكاملية المصريـة لصالـح الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى قصب السـكر، على أن تقوم الشركة بتوريد المبالغ المحصلة للجمعية المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشـر هذا القرار فـى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشـره، ويلغي كل ما يخالف ذلك.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاى

صادر فى ٢٠٢٤/٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاي؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بتوحيد أوزان عبوات الشاي وتعديلاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

(المادة الأولى)

تضاف عبوة وزن (٢٠٠) جرام صافى إلى أوزان عبوات الشاى المعدة للبيع المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وبعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الاسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرارنا رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن اصدار الجزء الأول من الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ بشأن تعديل البند الخاص بالاشتراطات الواجب توافرها فى الممرات التجارية رقم ((٦-٥-٥-١- أ) بالجزء الأول من الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٦-٥-٥-١ (فقرة أ) الخاص بعرض الممر التجارى المغطى بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق (الجزء الأول) النص الآتى ، مع الابقاء على باقى الاشتراطات مجتمعة .

لا يجوز أن يقل عرض أى ممر تجارى مغطى عن عدد وحدات الخروج اللازمة لاستيعاب حمل الإشغال الكلى الذى يخدمه الممر وفى جميع الحالات يجب ألا يقل عرض الممر التجارى عن الحدود الدنيا الآتية :

(٩) أمتار - إذا كان الممر غير مزود برشاشات مياه تلقائية .

(٦) أمتار - إذا كان الممر التجارى يخدم محلات من الجهتين ويكون صافى مسطح الإشغال بالدور يزيد عن (٣٠٠٠م٢)

(٤,٥) متر - إذا كان الممر التجارى يخدم محلات من الجهتين ويكون صافى مسطح الإشغال بالدور يزيد عن (١٥٠٠م٢) وحتى (٣٠٠٠م٢) .

(٣) أمتار فى الحالات الآتية :

أن تكون المحلات المطلة على الممر من جهة واحدة فقط .

إذا كان الممر التجارى يخدم محلات من الجهتين ، صافى مسطح الإشغال التجارى بالدور لا يزيد عن (١٥٠٠م٢) .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى الممر التجارى المغطى الذى يقل عن (٩٠) مترًا الاشتراطات الآتية مجتمعة :

عدم وضع أى إشغالات أو عوائق بالممر .

أن يكون الممر مزودًا بنظام إنذار آلى للكشف عن الحريق .

أن يكون الممر مزودًا بمنظومة سحب دخان ميكانيكية .

أن يكون الممر مزودًا بنظام الرشاشات التلقائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٨) قرى تابعة لمحافظة الاسماعيلية من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (١٩٥٤/٢٠٢١/١٥٩٣/٢٠٢١/١٦٠٧/٢٠٢١) بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٨) قرى تابعة لمحافظة الاسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٨) قرى تابعة للمحافظة وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة الاسماعيلية رقم (١١٢٣) بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٣ ، والمتضمن موافقة المحافظة على الإشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لعدد (٨) قرى تابعة لمحافظة الاسماعيلية والمنتهى بطلب إستكمال السير فى إجراءات إعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٨) قرى تابعة لمحافظة الاسماعيلية ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٨) قرى تابعة لمحافظة الاسماعيلية، طبقاً للإشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الإرتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩/ ١٢/ ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الإسماعيلية

م	المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به
١	الإسماعيلية	القنطرة غرب	الرياح	الرياح	(٢٠٢١/١٥٩٣)	١٢ متر
٢				الأخارسة	(٢٠٢١/١٥٩٣)	١٢ متر
٣				البناهوه	(٢٠٢١/١٥٩٣)	١٢ متر
٤			أبو خليفة	أبو خليفة	(٢٠٢١/١٥٩٣)	١٢ متر
٥	الإسماعيلية	أبو صوير	المحسمة الجديدة	المحسمة الجديدة	(٢٠٢١/١٦٠٧)	١٢ متر
٦	الإسماعيلية	أبو صوير	السبع آبار الغربية	السبع آبار الغربية	(٢٠٢١/١٦٠٧)	١٢ متر
٧	الإسماعيلية	القصاصين الجديدة	المحسمة القديمة	المحسمة القديمة	(٢٠٢١/١٦٠٧)	١٢ متر
٨	الإسماعيلية	التل الكبير	القصاصين القديمة	القصاصين القديمة	(٢٠٢١/١٥٩٤)	١٢ متر

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة العمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠٢٣/٧٥١) بالكتاب رقم ٤١٧٩/ د بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٢) قرية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة لهما وهما (قرية الأقدام ٥ بمركز العدوة- قرية التوفيق ٧ بمركز مغاغة) بمحافظة المنيا ؛

وعلى كتاب محافظة المنيا رقم ٨٠٣٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤، والمتضمن موافقة المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة للقرى بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع، والمنتهى بطلب السير فى إستكمال إجراءات إعتماد المخططات الإستراتيجية العامة للقرى المذكورة عاليه ؛

وعلى المخطط الإستراتيجى العام لقريتى (الأقدام ٥- التوفيق٧) بمحافظة المنيا ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعتماد المخططات الإستراتيجية العامة للقريتين (الأقدام ٥ بمركز العدوة- التوفيق ٧ بمركز مغاغة) بمحافظة المنيا ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الإستراتيجى العام لقريتى (الأقدام ٥ بمركز العدوة- التوفيق ٧ بمركز مغاغة) بمحافظة المنيا، طبقاً للإشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الإرتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيانات القرى

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	العدوة	الشيخ مسعود	الأقدام ٥	موافقة رقم (٢٠٢٣/٧٥١) الواردة بالكتاب رقم ٤١٧٩/د بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥	٢٤ متر
٢	مغاغة	برطباط الجبل	التوفيق ٧		٢٤ متر

المدير العام

م/ إيمان نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ ؛

وعلى المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٢٥٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٥ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة أبو تشت بمحافظة قنا طبقاً للمذكرة، والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٢٨٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٢١٤ لسنة ٢٠٢٣ على المخطط الإستراتيجى العام لمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لإعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٣٧١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ؛

وعلى موافقتنا؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (١٠) قرى تابعة لمحافظة الدقهلية من خلال اللجنة الدائمة لإعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٣/١٩٩٤) بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٠) قرى تابعة لمحافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٠) قرى تابعة للمحافظة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة الدقهلية رقم (٥٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢، والمتضمن موافقة المحافظة على الإشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لعدد (١٠) قرى تابعة لمحافظة الدقهلية والمنتهى بطلب إستكمال السير فى إجراءات إعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٠) قرى تابعة لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٠) قرى تابعة لمحافظة الدقهلية، طبقاً للإشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الإرتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/١/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الدقهلية

م	المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به	رقم وتاريخ الموافقة
١	الدقهلية	منية النصر	لا تدخل في نطاق وحدة محلية	الوشيحة	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٢				غنيم شطا	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٣				السلام	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٤		دكرنس	الربيعة	الشركة ٢	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٥				عرب شرويد	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٦				الحساينة	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٧				أبو إسماعيل	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٨				العبور الجديدة	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
٩		ميت سلسيل	الميزانية	النظارة	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤
١٠		المنزلة	الفروسات	أبو الأخضر	١٢ متر	٢٠٢٣/١٩٩٤

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٧٥٩ لسنة ٢٠٢٣ الواردة بالكتاب رقم ١٢٠٢٩/د بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ على المخطط الإستراتيجى

العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح بالضوابط والإشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لإعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة النجيلة - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على إستكمال إجراءات اعتماد المخطط الإستراتيجي العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم ٣-٣٣٧٥٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح ؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة النجيلة - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٠٢٣/١٩٠٣ الواردة بالكتاب رقم (٨٥٨٨/د) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة العلمين - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم ٣-٣٣٧٥٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين ـ محافظة مطروح ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/١/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة العاديات والسلع السياحية فى مباشرة أعمالها اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتغيير اسم الغرفة لتصبح باسم «غرفة المنشآت والمطاعم السياحية» ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة المنشآت والمطاعم السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت والمطاعم السياحية فى مباشرة أعمالها اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية فى مباشرة أعمالها اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر :

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مباشرة أعمالها اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

محافظة الدقهلية
قرار رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى التابعة لمركز ميت غمر على النحو التالى :

١ - يتم رفع جزءى الشارعين رقم (١) ورقم (٢) بعرض (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

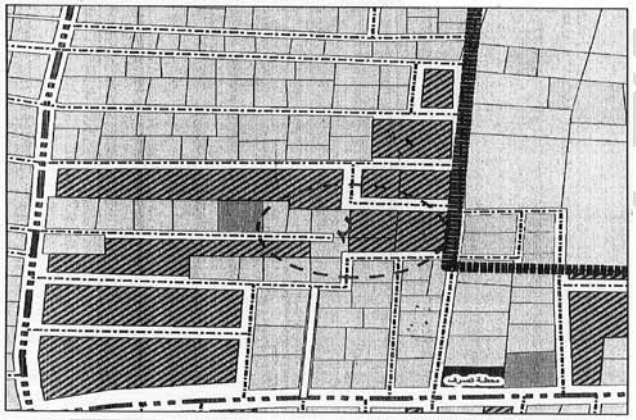

المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبري

٢ - يتم رفع جزء الشارع بعرض (٦) أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

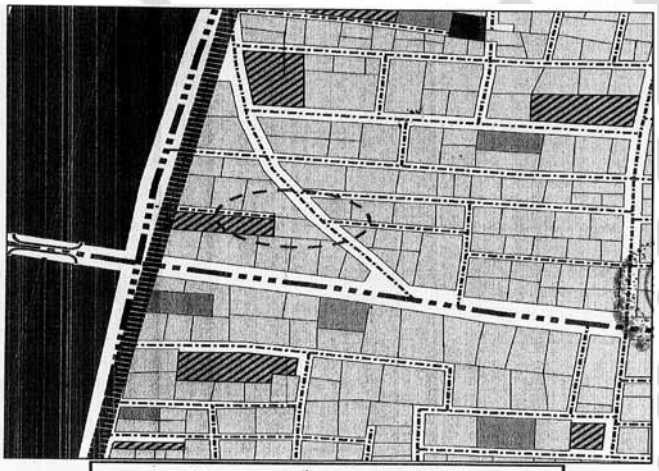

المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الكبري

مادة٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/١١/١٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بسجين الكوم - مركز قطور - محافظة الغربية

تُعلن عن فقد بصمة رقم (٤٨٥٧١) بخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٥٦٤ - ٢٠٢٤/٢/٢٢ - ٢٠٢٣/٢٥٧٢٢